



سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي  
اجتماع مجلس المفوضين رقم ( 3 / 2025 )  
تاريخ ( 19/01/2025 )

قرار المجلس رقم ( 42 / 3 / 2025 )

اطلع المجلس على مسودة أسس النوافذ التسويقية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية في سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي لسنة 2025 الصادرة بمقتضى الفقرة (ز) من المادة (5) من قانون سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي رقم (15) لسنة 2009 وتعديلاته.

قرر المجلس الموافقة على اعتماد أسس النوافذ التسويقية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية أعلاه ونشرها على موقع السلطة، وتحويل المعاملة إلى عطوفة مفوض التنمية المستدامة لغايات الإيعاز لمن يلزم لإجراء اللازم حسب الأصول.

مفوض إدارة شؤون المحمية والسياحة

م. يزن كامل المحاذين

رئيس مجلس المفوضين

د. فارس عبد الحافظ البريزات

مفوض التنمية المستدامة

د. فاطمة البراهيم الهللات

مفوض شؤون البنية التحتية والإستثمار

م. محمد عوض الله الهباوه

نائب الرئيس مفوض الشؤون المالية والإدارية

د. شاكر احمد العowan

## **أسس النوافذ التسويقية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية**

**في إقليم البتراء التنموي السياحي لسنة 2025 الصادرة بمقتضى الفقرة (ز) من المادة (5)**

**من قانون سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي رقم (15) لسنة 2009 وتعديلاته**

**: المادة (1)**

تسمى هذه الأسس (أسس النوافذ التسويقية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية في إقليم البتراء التنموي السياحي لسنة 2025، الصادرة بمقتضى الفقرة (ز) من المادة (5) من قانون سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي رقم (15) لسنة 2009 وتعديلاته)، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

**: المادة (2)**

يكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**السلطة:** سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي.

**الإقليم:** إقليم البتراء التنموي السياحي المحدد بمقتضى القانون.

**المجلس:** مجلس مفوضي سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي.

**الرئيس:** رئيس المجلس.

**الموضوع:** المفهوم المختص.

**المديرية:** المديرية المعنية في السلطة.

**اللجنة:** لجنة النوافذ التسويقية المشكلة بمقتضى أحكام هذه الأسس.

**النوفاذ التسويقية:** المكان المخصص من قبل السلطة لعرض المنتجات لغايات تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتطوير الوضع الاجتماعي، ودعم وتمكين المجتمع المحلي في مجال الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والفنون الشعبية في الإقليم.

**المنتجات:** كل ما يُصنع أو يُنتج في مجال الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والفنون الشعبية لغايات عرضه في النوافذ التسويقية.

**منظمات المجتمع المدني:** منظمات غير حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشكلها ناشطون في المجال الاجتماعي قد تكون أهدافها تطوعية أو ربحية ولها تنظيم واضح ومعترف به وصادر بموجب التشريعات الناظمة.

**الشركات:** أي شخص اعتباري مسجل لدى مراقب الشركات ومرخص تكون الغاية منه تصنيع وانتاج المنتجات داخل الإقليم.

**الشعار:** شعار معتمد من قبل السلطة مكتوب عليه (صنع في البتراء).

### **(3) المادة**

حال رغبة أي من منظمات المجتمع المدني أو الشركات بعرض وبيع منتجاتها من خلال النوافذ التسويقية، يتم تقديم طلب للسلطة يبين ماهية المنتجات المراد عرضها وأسعارها وأي متطلبات أخرى تقررها اللجنة، على أن تقوم المديرية بفرز الطلبات وتحويلها للجنة لدراستها.

### **(4) المادة**

أ. تشكل في السلطة لجنة تسمى (لجنة النوافذ التسويقية) برئاسة المفوض المختص وعضوية ستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص.

ب. تتولى اللجنة المهام والمسؤوليات التالية:

1. تحديد النوافذ التسويقية، واعتماد نموذج طلب موحد للاشتراك في النوافذ التسويقية.
2. دراسة الطلبات المقدمة لغايات عرض المنتجات في النوافذ والموافقة عليها.
3. تحديد معايير الجودة ونماذج المنتجات التي سيتم عرضها في النوافذ التسويقية.
4. متابعة آلية عرض المنتجات وأداء مندوب المبيعات والتسويق .
5. مراقبة (معايير الجودة، الأسعار، التغليف) للمنتجات داخل النوافذ التسويقية.

6. وضع دليل الكتروني مرجعي لكافة المنتجات المعروضة.

7. أية أمور أخرى تُعرض عليها لم يرد عليها النص في هذه الأسس.

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها، وتنفذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

د. ترفع اللجنة للمجلس تقريراً بالتوصيات لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

#### المادة (5)

تحدد المنتجات داخل النوافذ التسويقية ضمن الفئات التالية:

1. المنسوجات والملابس والمطرزات.

2. الفخار والخزف والمستهلكات.

3. المجوهرات والأكسسوارات.

4. منتجات غذائية منزلية.

5. أي فئة جديدة أخرى تسبب اللجنة للمجلس بالموافقة عليها.

#### المادة (6)

تراعى في المنتجات المتطلبات التالية:

1. أن تكون كافة المنتجات مصنعة محلياً، وفي حال اقتضت الضرورة أن تكون مدخلات الإنتاج للمنتجات مستوردة أو مجمعة أو محسنة يتم ذلك بموافقة اللجنة الخطية تحت طائلة المساءلة.

2. أن تكون المنتجات مميزة من ناحية التصميم والمواد المستخدمة والتقنية التي استخدمت في تصنيعها وتغليفها.

3. أن تكون المنتجات ذات فكر يراعي الأصالة والابتكار ومستوحاة من تاريخ الأردن والبترا.

4. أن تكون كافة المنتجات الحرفية مصنوعة بشكل جيد مع الاهتمام بتفاصيل التصاميم ذات المدلول الحضاري والأثري.

5. أن تكون المنتجات الغذائية حاصلة على شهادة وموافقة الغذاء والدواء ضمن المعايير المطبقة لديهم.

**المادة (7)**

تلزم منظمات المجتمع المدني وأو الشركات التي حصلت على موافقة لعرض منتجاتها في النوافذ التسويقية بالتقيد بما يلي:

1. استخدام رموز تعريفية برقم متسلسل محدد لكل منتج مراد عرضه أو بيعه (كود).
2. وضع أسعار واضحة ومحددة وموافق عليها من قبل اللجنة.
3. تخليف المنتجات بطريقة مناسبة تحفظها من الكسر أو التلوث أو أي مؤثرات خارجية أخرى.
4. أن تحتوي المنتجات ملصقاً باللغتين العربية والإنجليزية يتضمن اسم المنتج وعنوان الجهة المنتجة ومكونات المنتج.
5. وضع ملصق على الملابس يبين ارشادات التنظيف المناسبة للقطعة.

**المادة (8)**

في حال مخالفة هذه الأسس للجنة التسيب للمجلس حرمان الجهة المخالفة من عرض المنتجات.

**المادة (9)**

للمجلس إعادة النظر بهذه الأسس كلما دعت الحاجة لذلك.

## معايير اختيار المنتجات ضمن النوافذ التسويقية

الرقم	المعايير	التفصيم	العلامة
1	أن تكون كافة المنتجات مصنعة محلياً، وفي حال اقتضت الضرورة أن تكون مدخلات الإنتاج للمنتجات مستوردة أو مجمعة أو محسنة.	15	
2	أن تكون المنتجات مميزة من ناحية التصميم والمواد المستخدمة والتكنية التي استخدمت في تصنيعها وتغليفها.	10	
3	أن تكون المنتجات ذات فكر يراعي الأصالة والابتكار ومستوحاة من تاريخ الأردن والبترا.	10	
4	أن تكون كافة المنتجات الحرفية مصنوعة بشكل جيد مع الإهتمام بتفاصيل التصاميم ذات المدلول الحضاري والأثري.	10	
5	أن تكون المنتجات الغذائية حاصلة على شهادة وموافقة الغذاء والدواء ضمن المعايير المطبقة لديهم.	10	
6	أن تكون الجهات المتقدمة حاصلة على ترخيص.	15	
7	أن تكون المنتجات داخل النوافذ التسويقية ضمن الفئات التالية: 1. المنسوجات والملابس والمطرزات. 2. الفخار والخزف والمستهلكات. 3. المجوهرات والإكسسوارات. 4. منتجات غذائية منزلية. 5. أي فئة جديدة أخرى تسبب اللجنة للمجلس بالموافقة عليها.	15	
8	أن تكون منظمات المجتمع المدني والشركات مقرها داخلإقليم البتراء.	15	
	المجموع	100	